

قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2019
بشأن تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019
بشأن مكافحة العنف الأسري

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن مكافحة العنف الأسري،
 - وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

يعمل بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن مكافحة العنف الأسري من تاريخ 01 مارس 2020.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 5/ جمادى الأولى / 1441هـ

الموافق: 31/ ديسمبر / 2019م